



قتل الساحر بسحره

عامر إدريس الذهب

محمود علي الشاوش

جامعة صبراتة - كلية القانون زلطن

Killing a Sorcerer with His Own Sorcery

Mahmoud Ali Al-Shawish,¹ Amer Idris Al-Lahab²

^{1,2}*Sabratha University – Faculty of Law, Zaltan*

Corresponding Author's Email: Mahmoud.alshawish@sabu.edu.ly

تاريخ الاستلام: 2026/09/02 - تاريخ المراجعة: 2026/09/03 - تاريخ القبول: 2026/10/02 - تاريخ النشر: 2026/10/12

ملخص

هذا البحث يسلط الضوء على الجناية بواسطة السحر وإمكانية أن يكون وسيلة للقتل، وقد احتوت كتب التراث الفقهي في كل المذاهب الإسلامية على ذلك، كما اتفقت على أن الساحر قد تكون عقوبته القتل إما حتماً وإما تعزيراً، على تفصيل ذكر بشواهد من خلال نصوص الفقهاء.

وتقدم على ذلك تعريف بمعنى القتل ومعنى السحر لغة واصطلاحاً مع الإشارة لبعض التفريعات والتقسيمات لهما؛ تبصيراً أو تذكيراً للقارئ، وتوطئة لإيضاح المراد من قتل الساحر بسحره.

وتعرض البحث لمسألة الإثبات لقتل الساحر بواسطة سحره لدى فقهاء الشريعة، وأنه يكون بالإقرار (الاعتراف) وبالبينة (الشهادة)، لينتقل بعد ذلك إلى العقوبة الواجب إيقاعها على الساحر كما يراها الفقهاء، وما أخذ به التشريع الليبي من ذلك، سواء في السحر عموماً أو في القتل باستخدام السحر، واتفقوا على أن العقوبة تكون القتل إذا كانت نتيجته كفر الساحر أو تعمد قتل غيره. والله الهادي إلى سواء السبيل.

الكلمات المفتاحية: السحر - الكفر - القتل - القصاص - الجناية - القصاص

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلا شك أن الشريعة الإسلامية عالجت وتعالج مواطن الخلل في المجتمعات الإنسانية، وإن من أبرزها في هذه الحقبة استعمال وسائل محرمة للوصول إلى مطلوب، وتلك الوسائل كثيرة ومتنوعة وتعكر مجالات عديدة، غير أن هذه الصفحات ستكون للحديث عن السحر، باعتباره وسيلة يتذرع بها فاعله إلى ما يريد من خير - في نظره - أو شر، فلا يخفى على أحد فداحة هذا العمل وانتشاره في المجتمع؛ الأمر الذي يدعو إلى تكثيف التوعية والكتابة بشأنه للإسهام في الحد منه أو إنهائه.

ومسائل هذا السلوك الشنيع كثيرة متشعبة إذا غاص في فقهه الباحث بعمق، فليس هذا البحث محلاً لكل ذلك، بل سيقصر على مسألة (قتل الساحر بسحره) كما هو العنوان، حيث يهدف إلى التبصير بذلك حال كون الساحر جانياً ومعاقباً في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الليبي.

وقد اقتضى السير في هذه الكتابة أن يتكون البحث من مطلب تمهيدي ومطلبين أساسيين، على النحو التالي:
مقدمة

مطلب تمهيدي: مفهوم القتل بالسحر

المطلب الأول: إمكانية الجناية بالسحر وإثباتها

المطلب الثاني: معاقبة الساحر بالقتل

مطلب تمهيدي

مفهوم قتل الساحر بسحره

يحسن هنا بيان المراد بلفظ القتل، ولفظ السحر، لينتهي المطلب بالمقصود من (قتل الساحر بسحره) واضحاً جلياً.

أولاً- التعريف بالقتل

القتل في اللغة: إزهاق روح بالضرب بنحو حجر أو سم، قتلته قتلاً: أي أزهقت روحه¹، وهو يستعمل استعمالاً كثيرة تحوم حول إنهاء الشيء، كقتل الحيوان بإنهاء حياته بالإماتة، وكقتل الجوع بإنهاء ألمه بالطعام والشراب، وكقتل الشيء أو الموضوع علماً بالتعمق في بحثه وعلمه علماً تاماً، وغير ذلك².

وفي الاصطلاح عَرّف بتعاريف متعددة، وهي لا تختلف في معناها عن المعنى اللغوي، غير أن الاصطلاحي يختص بإنهاء حياة الإنسان، حيث إن القتل قسم مما تتضمنه الجناية، وهي عند إطلاقها في عرف الشرع تنصرف إلى ما وقع على النفس والأطراف من الأذى³، وقد عَرّف بأنه "الإماتة وإزهاق الأرواح"⁴، وعرف كذلك بأنه "فعل من العباد تزول به الحياة"⁵.

وهو قد يكون بحق وقد يكون بغير حق، واختلف الفقهاء في تقسيمه، فمنهم من عده ثلاثة أقسام، ومنهم من عده أكثر، ومنهم من عده قسمين.

¹ - ينظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، د ط، د ت، مادة: (قتل)؛ لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي، تح: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، د ط، د ت، مادة: (قتل).

² - ينظر معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د ط، 1399هـ - 1979م، مادة: (قتل)، 5/ 56؛ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، مكتبة الشروق الدولية، ط 4، 1425هـ - 2004م، مادة: (قتل).

³ - ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، د ط، د ت، 8/ 327.

⁴ - معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1408 هـ - 1988م، 357.

⁵ - البحر الرائق، ابن نجيم، 8/ 326.

فمن جعلوه خمسة قسموه إلى: قتل عمد، وقتل شبه عمد، وقتل خطأ، وقتل جارٍ مجرى الخطأ، وقتل بالتسبب⁶، ومن عدوه أربعة قالوا إنه قد يكون قتل عمد أو شبه عمد أو خطأ أو جارياً مجرى الخطأ⁷، والذين عدوه ثلاثة أقسام ذكروا أنه إما عمد وإما شبه عمد وإما خطأ⁸، ومن عدوا القتل نوعين قصروه على العمد والخطأ⁹. والأصل في حكم إيقاعه على الإنسان التحريم، لكن قد تعتريه الأحكام التكليفية الأخرى بحسب أسبابه وملابساته.

ومما يدل على تحريمه من القرآن الكريم قول الله -تعالى-: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ النساء، الآية: 93، وقوله -سبحانه-: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ مِنْكُمْ عَلَيْهِمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ الأنعام، الآية: 151، وقوله - عز وجل -: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ الإسراء، الآية: 33، فقول الله -عز وجل-: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ فيه استثناء القتل بالحق من النهي والتحريم، وذلك كالقود وحد الردة ورجم الزاني المحصن.

وكذلك ما ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من قوله: ((اجتنبوا السبع الموبقات)) وذكره من ضمنها ((قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق))¹⁰.

والآيات والأحاديث الدالة على حرمة الدماء كثيرة وقاطعة؛ الأمر الذي جعل تحريم القتل بغير حق محل إجماع بين المسلمين¹¹.

ثانياً_ التعريف بالسحر

السَّحَرُ في اللغة يستعمل لمعان كثيرة تدور حول التغير والتخفاء، فيطلق على الخداع، ويطلق على الترمويه، وعلى كل ما دق ولطف مأخذه، وعلى صرف الشيء عن وجهه، وغير ذلك من المعاني والاستعمالات¹². وفي الاصطلاح عُرِفَ بتعريفات كثيرة مختلفة، يكفي ذكر بعضها فيما يلي:

6 - ينظر النهاية في شرح الهداية، حسين بن علي السغناقي، 24/ 78 بتقييم الشاملة.
7 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، ط1، 1/ 233.
8 - ينظر المغني، ابن قدامة، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط3، 3/ 444.
9 - ينظر التلخيص في الفقه المالكي، القاضي عبدالوهاب، تح: أبي أويس محمد التطواني، دار الكتب العلمية، ط1، 184/2؛ المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبدالوهاب البغدادي، تح: حميش عبدالحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 3/ 1306.
10 - أخرجه البخاري، كتاب: المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: رمي المحصنات، 6/ 2495. حديث رقم: (6465).

11 - ينظر المغني، ابن قدامة، 11/ 443.

12 - ينظر معجم مقاييس اللغة، مادة (سحر)؛ القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق - سورية، ط2، 1408هـ، 1988م، 167، 168.

- أولها قول بعضهم: السحر في عرف الشرع "كل أمر يخفى سببه ويتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع"¹³.
 - وذكر غيره أنه "كلام يُعظم به غير الله، ويُنسب إليه المقادير والكائنات"¹⁴.
 - وعُرف بأنه "أمر خارق للعادة مسبب عن سبب معتاد كونه عنه"¹⁵.
 - كما أن من العلماء من قال عنه: "ما يستعان في تحصيله بالتقرب إلى الشيطان مما لا يستقل به الإنسان"¹⁶.
 - وعرفه غيره بـ "عقد ورقى وكلام يتكلم به أو يكتسبه أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له ولا سماع"¹⁷.
 - ومن التعريفات أيضاً: "ما يفعله الساحر من الحيل والتخييلات التي تحصل بسببها للمسحور ما يحصل من الخواطر الفاسدة الشبيهة بما يقع لمن يرى السراب فيظنه ماء، وما يظنه راكب السفينة أو الدابة من أن الجبال تسير"¹⁸.
- ويلاحظ أن من التعريفات ما يعتبر السحر من قبيل الخداع والتمويه، وأنه غير حقيقة، ومنها ما يعتبره حقيقة وله تأثير في الناس، في أبدانهم وعقولهم وغيرها، كما أن منها ما صرح باستعانة فاعل السحر بالشيطان، ومنها ما ذكر أنه يكون عن طريق كلام وعقد يفعلها الساحر، ومنها ما اقتصر على بيان أنه يكون بسبب دون تحديده، إلى غير

¹³ - التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، 1421هـ - 2000م، 187/3؛ وينظر القاموس الفقهي، أبو جيب، 168.

اسم السحر عند إطلاقه وعدم تقييده يدل على أنه شيء مضموم، كما في قول الله -تعالى-: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ﴾ الأعراف: الآية: 66، أي: موهوا عليهم، وقوله: ﴿يَحِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ طه: الآية: 66، أي: ظنوا بسبب التمويه والسحر أن حبال السحرة وعصيمهم تسعى.

وقد يستعمل اسم السحر في أمر ممدوح محمود، وذلك عند تقييده، كما في الحديث حيث ورد أنه قدم على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهتم، فقال لعمرو: خبرني عن الزبرقان، فقال: مطاع في نأديه، شديد العارضة، مانع لما وراء ظهره، فقال الزبرقان: هو -الله- يعلم أني أفضل منه، أو قال: والله إنه ليعلم مني أكثر مما وصفني به ولكنه حسدني، فقال عمرو: أنا أحسدك؟! والله يا رسول الله إنه زمن المروعة، ضيق العطن، أحرق الأب، لنيم الخال، يا رسول الله صدقت فيهما؛ أرضاني فقلت أحسن ما علمت وأسخطني فقلت أسوأ ما علمت، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إن من البيان لسحراً))، فسمى النبي -صلى الله عليه وسلم- بعض البيان سحراً؛ لأن صاحبه يوضح الشيء المشكل ويكشف عن حقيقته بحسن بيانه وبلغ عبارته. ينظر التفسير الكبير، 187/3. والحديث في صحيح البخاري، وأخرج الحاكم في مستدركه القصة بتمامها.

¹⁴ - الشرح الكبير، أبو البركات أحمد الدردير، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت، 4/302.

¹⁵ - حدود ابن عرفة مع شرحه للرصاع، المكتبة العلمية، ط 1، 592.

¹⁶ - أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البياضوي، تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 1418هـ، 1/97.

¹⁷ - الإقناع، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، د ط، د ت، 4/307.

¹⁸ - فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني اليمني، دار ابن كثير - دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ط 1، 1414هـ، 1/139.

ذلك مما هو ظاهر من التعريفات، وهذا الاختلاف ناتج عن اختلاف المعرفين في تصور السحر؛ ذلك لأنه شيء خفي، خفي أثره.

وتجدر الإشارة هنا إلى بعض ما يتعلق بالسحر مما يتعاطاه كثير من الناس، فهناك التنجيم¹⁹، والشعوذة²⁰، والطلاسم²¹، والنشرة²²، وغيرها مما هو متفرع من السحر، ولا أرانا في حاجة لتفصيل القول فيها هنا. وبناء على ما ذكر فلا شك أن السحر موجود، وهو محرم في شرع الله، ولا أدل على ذلك من كتاب الله - سبحانه وتعالى - وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فقد قال الله - عز وجل -: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ الآية: 102، وقال - سبحانه -: ﴿فَلَمَّا أَتَوْا قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرَ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ يونس، الآية: 81.

وصح عن رسول الله - صلوات ربي وسلامه عليه - أنه قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات))، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: ((الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات))²³، وقال - صلى الله عليه وسلم - أيضاً: ((من اقتبس من السحر زاد ما زاد))²⁴.

19 - عَرَفَ ابن تيمية التنجيم بأنه: الاستدلال على الحوادث الأرضية بالأحوال الفلكية، والتمزيج بين القوى الفلكية والقوابل الأرضية كما يزعمون. وقريب منه تعريف ابن خلدون في مقدمته.

20 - الشعوذة خفة في اليد وأخذ كالسحر، يرى الشيء بغير ما عليه أصله في رأي العين. وعرفها الجصاص في أحكام القرآن بأنها: كل أمر موه باطل لا حقيقة له ولا ثبات. ينظر موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، مجموعة من المؤلفين، 372.

21 - الطلسم: اللغز الغامض المبهم. وفي عُرْفِ السَّحْرَةِ: خُطُوطٌ وَأَعْدَادٌ يَرْعُمُ كَاتِبُهَا أَنَّهُ يَرْبُطُ بِهَا رُوحَانِيَّاتِ الْكَوَاكِبِ الْغُلُوبَةِ بِالطَّبَائِعِ السُّفْلِيَّةِ لَجَلْبِ مَخْبُوءٍ أَوْ دَفْعِ أَدَى، جمعه: طَلَاْسِمٌ، ويقال: فَكَّ طَلَاْسِمَتِهِ: وَضَّحَهُ وَفَسَّرَهُ. ينظر المعجم الوسيط، مادة: (طلسم).

22 - رقية يعالج بها المريض ونحوه، المصدر نفسه، مادة: (نشر). وسئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنها فقال: ((هو من عمل الشيطان)). أخرجه أبو داود في سننه، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت، كتاب: الطب، باب في النشرة، رقم: 3870، 4/5. وقد اختلف العلماء في النشرة، وهي أكثر من نوع. ينظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي، 71/18، الشاملة؛ حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين، أبو بكر بن محمد شطا الدماطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د ط، د ت، 4/122.

23 - أخرجه البخاري، الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط3، 1407هـ - 1987م، كتاب: الوصايا، باب قول الله - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾، النساء، 10، رقم: 2615، 3/1017.

24 - أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في النجوم، رقم 3907، 4/22؛ وابن ماجه في سننه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، الرسالة، د ط، د ت، كتاب: الأدب، باب تعلم النجوم، رقم: 3726، 4/670.

والآيات والأحاديث الدالة على وجود السحر وحرمة كثيرة؛ الأمر الذي جعل تحريم السحر لما فيه من ضرر وعده من الكبائر محل إجماع بين المسلمين²⁵.

بعد هذه التوطئة ببيان موجز لكل من القتل والسحر يأتي إيضاح المراد من عبارة (قتل الساحر بسحره).

ثالثاً_ ماهية قتل الساحر بسحره

مركب (قتل الساحر بسحره) معناه يختلف باختلاف معنى حرف الجر (الباء) المسبوق بـ (قتل الساحر)، فهذه العبارة بما هي عليه يمكن فهمها بأكثر من معنى، ويتضح في الآتي المعني بها:

أولاً: أن يقتل الساحر غيره بواسطة السحر

هذا المعنى تحتله عبارة "قتل الساحر بسحره"، وهو يأتي مع افتراض أن السحر يمكن أن يتأثر به المسحور حتى يقتله، فلما كان القاتل قد يستعمل سلاحاً أو أية أداة للقتل بواسطتها ويتحقق بها مقصوده فإنه قد يستعمل السحر باعتباره أداة تحقق قصده أيضاً، ويتبين من هذا أن معنى الباء في الجملة هو (الاستعانة) حيث يفعل الساحر ما يفعله مستعيناً بالسحر.

ثانياً: أن يقتل الساحر بسبب اقترافه جريمة السحر

كما يصدق "قتل الساحر بسحره" على المعنى المذكور في الأسطر السابقة فإنه يصدق على قتل ولي الأمر في الدولة مرتكب جريمة السحر عقاباً له على ما اقترفه من إثم وتطهيراً للمجتمع من شره وضرره. وتكون الباء هنا سببية، بمعنى أن السحر سبب لقتل فاعله. ولكن هل تناول فقهاء الشريعة بمختلف مذاهبها هذه المسألة بشطريها أو لا؟ وإذا تناولوها فماذا رأوا فيها؟ فيما يلي يتكلم البحث على هذا الجانب حسبما يقتضي المقام.

المطلب الأول

جناية القتل بالسحر وإثباتها

ما يستثير التساؤل والاستفهام أولاً هو القتل بالسحر من جهة الساحر، هل هو ممكن الوقوع أو مجرد افتراض؟ يجيب هذا المطلب عن مدى تصور أن يكون السحر آلة للقتل على ما يراه الفقهاء (الفرع الأول)، وبعده يكون الكلام على إثبات القتل بواسطة السحر إذا كان ممكناً (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إمكانية القتل بواسطة السحر

أكثر المذاهب الفقهية تقول بأن السحر يمكن أن يقتل، وتعتبر القاتل بسحره كالقاتل بغيره من الوسائل المؤدية إلى إزهاق الروح، وتوجب بناء على ذلك العقوبة وما يلزم، وكتب الفقه الإسلامي القديمة تذكر ذلك واضحاً جلياً، وفيما يلي نقول منها على اختلاف مذاهبها:

²⁵ - ينظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، 14/ 176؛ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، الشوكاني، تح: الشحات أحمد الطحان، مكتبة مصر، دط، دت، 242/7، 243.

فمن المالكية يقول الزرقاني رحمه الله: "وسحر ثبت ببينة أو إقرار أنه قتل به... فيقتص منه بالسيف ولا يؤمر ذلك الساحر أن يفعل السحر لنفسه بحيث يموت به؛ لأن الأمر بالمعصية معصية"²⁶.

ويقول الشيرازي -رحمه الله- من الشافعية: "وإن قتل بسحر يقتل غالباً وجب عليه القود؛ لأنه قتله بما يقتل غالباً، فأشبهه إذا قتله بسكين، وإن كان مما يقتل ولا يقتل لم يجب القود؛ لأنه عمد خطأ، فهو كما لو ضربه بعصا فمات"²⁷.

والمرداوي من الحنابلة -رحمه الله- يقول: "إذا قتله بسحر يقتل غالباً فإن كان يعلم أنه يقتل فهو عمد محض، وإن قال "لم أعلمه قاتلاً" لم يقبل قوله على الصحيح من المذهب، وقيل: يقبل ويكون شبه عمد، وقيل: يقبل إذا كان مثله يجهله، وإلا فلا، كما... في السم سواء"²⁸.

ما سبق من النقل هو ما عليه جمهور الفقهاء وأكثر المذاهب، وأساس ذلك أن السحر له حقيقة وليس خيالاً، وكونه حقيقياً يؤثر تأثيراً حقيقياً -أو اعتباره كذلك- جعل هذه الكثرة من العلماء يقولون بأنه يمكن أن يكون وسيلة للقتل العمد فيوجب القصاص.

أما المذهب الحنفي فلا يقول بأن للسحر حقيقة، بل هو تخيل وخدع لا أصل له عندهم ولا حقيقة²⁹، وما دام كذلك فلا تأثير حقيقي له، وبالتالي لا يمكن اعتباره آلة لقتل عمد.

فقد اختلف الفقهاء إذاً في السحر هل هو حقيقة وله تأثير في واقع الأشياء حقيقة؟ أو لا حقيقة له وإنما هو تخيل وخداع للناس بالتمويه والحيل؟، والتحقيق -كما ذكر بعض العلماء- أن السحر أقسام: فمنه حقيقي فيه اعتماد على الشياطين وله تأثير في الواقع، ومنه ما لا حقيقة له ولا تأثير حقيقي، فهو تخيل وتمويه، ومنه ما هو حيل يفعلها بعض الناس بخفة أيديهم وحركتهم³⁰، وهذا يسمى سحراً من باب المجاز فقط.

وبعيداً عن خفة اليد والمجاز فيمكن اعتماد وتأكيد القول بأن السحر قد يكون آلة للقتل، سواء على اعتبار أن له حقيقة أو ليس له حقيقة؛ إذ لو لم تكن له حقيقة بل هو تخيل وخدع فقد يعظم ذلك على المجني عليه فيؤدي إلى إزهاق نفسه، كما لو تخيل ما يدعوه إلى الانتحار وأن ذلك صواب مثلاً، أو أنه غرق في بحر فحدث موته حقيقة، أو غير ذلك من التخيلات والخدع التي ينتج عنها القتل، والواقع أن هذا لا يعرفه غير السحرة بممارستهم واعتيادهم ذلك، لكن لو صح هذا الافتراض لصح القول بأن الساحر قتل بسحره حتى إذا لم تكن له حقيقة.

²⁶ - شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، د ط، د ت، 49/8؛ وينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر للطباعة، بيروت، د ط، د ت، 265/4.

²⁷ - المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، د ت، 3، 178؛ وينظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، د ط، 1313هـ، 82/4.

²⁸ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرادوي الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، ط2، د ت، 441/9.

²⁹ - ينظر فتح القدير، الشوكاني، 139/1.

³⁰ - ينظر معيد النعم ومبيد النقم، تاج الدين السبكي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 93.

وأولى من ذلك في عده أداة للقتل القول بأن له حقيقة؛ فهو بذلك قد ينزل مرضاً حقيقياً بالمجني عليه يقتله، أو قد يسلط عليه خادماً للسحر من الجن يقتله مثلاً، وكل ذلك ممكن الوقوع، فيتحقق تبعاً لذلك القول بإمكانية القتل بالسحر من قبل الجاني في الحقيقة³¹.

إذا وقع من الساحر ذلك فهل يكون مسؤولاً عن فعله، سواء استخدم جنأ للقتل أو لم يستخدم متى ثبت عليه ذلك؟ والجواب أنه والحال كذلك لا يصح القول بغير كونه مجرمًا مسؤولاً عما أحدثه، وبالتالي تجب عليه العقوبة، لكن كيف يثبت ذلك لدى القضاء؟ وفي حال ثبوته بم يعاقب الجاني؟.

الفرع الثاني: إثبات القتل بواسطة السحر

لما كان السحر من الأمور التي لا تظهر للناس -إذ إنهم لا يعرفونه غالباً ولأن الساحر يفعله خفية- فإن إثباته ليس سهلاً، وبخاصة في جناية القتل، حيث إن الإثبات في معظم الجنايات يكون إما بإقرار وإما بشهادة شهود، فأما الإقرار (الاعتراف) فالأخذ به دليلاً محل اتفاق بين الفقهاء، وذلك واضح؛ لأن الإنسان العاقل لا يعتمد إدخال الضرر على نفسه، وهو يعلم فعله، وأما البيينة (شهادة الشهود) فلا تكاد تكون ممكنة؛ ومع ذلك يُعتد بها إن حصلت، كما لو شهد من يعلمون السحر مثلاً³² أن ما فعله الساحر نتيجته قتل المسحور، وأن القتل مات بسحره. ولذلك يجد المطلع على كتب الفقهاء الشرعيين اعتباراً أكثرهم لكلا الدليلين في إثبات السحر. وقد سبق ذكر بعض من العبارات التي تحمل هذا المعنى.

ومن المهم في الإقرار مسألة الشهادة عليه، وذلك بأن يشهد شاهدان أو أكثر على إقرار شخص بعمله سحراً قتل به شخصاً آخر، وفي هذه الحال إذا أقر الساحر بذلك بإقراره كاف لإدانته، أما إذا أنكر أنه أقر سابقاً فإن من شهدوا عليه تقبل شهادتهم ويدان بذلك، يقول البهوتي -رحمه الله-: "إذا شهد أحد الشاهدين أنه أقر بقتله عمداً وشهد الآخر أنه أقر بقتله وسكت عن صفة القتل ثبت القتل؛ لاتفاق الشاهدين"³³.

وإذا أثبت استخدام الساحر سحره للقتل أو لغيره فما نوع عقوبة الساحر عموماً لدى الفقهاء، وهل تكون القتل، أي هل يمكن قتل الساحر بسبب سحره؟.

المطلب الثاني

معاينة الساحر بالقتل

ونحن نتحدث عن العقوبة المعاصرة لا بد من التوجه إلى التشريعات الوضعية؛ لأنه لا يمكن ضبط العقوبات والجرائم وإقامة العدل -ونحن في هذه الحال من قلة القضاة المجتهدين بله الفقهاء- إلا بالنص عليهما وتحديدهما ليتيسر للقاضي الحكم بإنصاف، فإنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وهذه الأحكام التي ينص عليها المفروض أن

31 - اختلفوا في مدى تأثير السحر، فمن الناس من قال بأنه لا يتجاوز في التأثير قدر التفرقة بين المرء وزوجه، وهذا الكلام يعني -ضمناً- أن تأثير السحر لا يبلغ قتل النفس، واستدلوا لذلك بأن الله -تعالى- ذكر التفرقة بين المرء وزوجه في سياق التعظيم والتهويل لما يؤدي إليه السحر، فلو كان يقع به أعظم وأشد من ذلك لذكره. لكن هذا الكلام مخالف ومردود عليه... ينظر نيل الأوطار، الشوكاني، 7/ 245.

32 - كما لو علمه اثنان أو أكثر حال كفرهم ثم أسلموا، أو علمه ساحران سابقان أو أكثر ثم تابوا ولم يقتلوا، أو علمه بعض الرقاة والمعالجين المتخصصين.

33 - كشاف القناع، 6/ 413.

تستمد وتستقي من الشريعة الإسلامية وفقهها. ولذلك فسيكون الفرع الأول من هذا المطلب لتوضيح عقوبة الساحر في الفقه الإسلامي، والفرع الثاني لبيان موقف التشريع الوضعي الليبي.

الفرع الأول: معاقبة الساحر بالقتل لدى فقهاء الشريعة

تحدث فقهاء الشريعة الإسلامية عن عقوبة السحر، واختلفوا فيما يجب إيقاعه على الساحر من العقوبات نظراً لعدة اعتبارات، أتناول ذلك مختصراً في الآتي:

أكثر المذاهب الفقهية توجب قتل الساحر، ولكن منها القائل بمعاقبة الساحر بالقتل لمجرد اقترافه تلك المعصية، ومنها ما لا يوجب قتله إلا في حالات معينة، وبعض المذاهب ترى غير ذلك، ولكل ما يستند إليه في مذهبه. والحاصل أن في عقوبة الساحر إجمالاً قولين، أحدهما القتل، والآخر التعزير.

أ- القول بالقتل مطلقاً:

ذهب هذا المذهب المالكية وبعض الشوافع وبعض الحنابلة، فأوجبوا قتل الساحر مطلقاً، سواء اعتقد تأثيره أم لم يعتقد، أدى سحره إلى إزهاق روح أم لم يؤد، وأياً كانت أعماله السحرية³⁴.

ب- القول بالتعزير:

قال الأحناف وبعض الشوافع وبعض الحنابلة بمعاقبة الساحر تعزيراً، ولا يعني القول بالتعزير عدم قتل الساحر مطلقاً، بل العقوبة قد تكون القتل إذا رأى ذلك من له الأمر حيث إن القتل من أصناف التعزير، وهو ما يسميه الأحناف بالقتل سياسة³⁵، ولا يصار إلى ذلك عندهم إلا إذا لم يمكن كف أذاه عن الناس بغيره، أما فيما عدا تلك الحال فيزجر بالتضييق عليه بالحبس والضرب وغير ذلك³⁶.

ويذهب الشافعية إلى أن الساحر يعزر بالحبس أو غيره، ولكن إذا ارتكب أثناء سحره ما يؤدي إلى الكفر فإنه يقتل كفراً³⁷، وكذلك يقتل عندهم إذا قتل بواسطة سحره ولو لم يفعل ما يكفره ويخرجه من ربة الإسلام، وقتله حينئذ يكون قصاصاً.

ولا يؤمر ذلك الساحر بأن يفعل السحر لنفسه ليموت به؛ لأن السحر معصية، والأمر بالمعصية معصية، وإنما يقتل بالسيف³⁸.

³⁴ - ينظر الفواكه الدواني، النفراوي، دار الفكر، دط، 1995-1415هـ، 2/200؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر، دط، دت، 4/265، 4/302؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، المكتبة الإسلامية، ط2، 1415هـ - 1994م، 6/304؛ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر الحسيني الحصري، تح: علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، ط1، 1/452.

³⁵ - ينظر حاشية ابن عابدين، 1/44 - 6/544؛ معين الحكام، الطرابلسي، 193؛ أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، 4/82.

³⁶ - ينظر شرح فتح القدير على الهداية، كمال الدين ابن الهمام الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1، 1389هـ - 1970م، 6/99؛ المغني، ابن قدامة، 9/30.

³⁷ - ينظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية، مصر، ط1، 1380-1390هـ، 10/236.

³⁸ - ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تح: محمد عlish، دار الفكر، بيروت، 4/265؛ الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي عليه، 4/370.

الفرع الثاني: موقف القانون الليبي من قتل الساحر بسحره

نص قانون رقم (6) لسنة 2024م في شأن تجريم السحر والشعوذة والكهانة وما في حكمها في المادة الخامسة منه على أن "يعاقب الساحر بالإعدام إذا ثبت أن سحره تضمن كفراً أو ترتب على سحره قتل نفس معصومة"³⁹. وفي المادة السادسة يقول: "وفي غير ما ذكر في المادة السابقة للقاضي -لأسباب يقدرها- أن يحكم على الساحر بإحدى العقوبات الآتية: الإعدام، أو السجن المؤبد، أو السجن لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة مع غرامة قدرها مائة ألف دينار".

كما نص في المادة السابعة وما يليها إلى الثانية عشرة (7-12) على عقوبات تعزيرية مختلفة جزاء الكهانة والشعوذة وجرائم مختلفة لها علاقة بارتكاب السحر أو الكهانة أو الشعوذة، وتبلغ العقوبة فيها على بعض الجرائم إلى السجن خمس عشرة سنة وإلى ثمانين ألف دينار غرامة.

يتضح مما نص عليه القانون الليبي في المادة الخامسة أنه يعتمد عقوبة القتل على الساحر، وأنه يشترط لذلك أحد شرطين أو كليهما، أولهما: أن يتضمن عمله للسحر ما يعد كفراً، كأن يهين كتاب الله أو ينجسه أو يسجد لمخلوق، وثانيهما: أن يؤدي عمله للسحر إلى إزهاق نفس محرمة.

وهو في هذا واضح التقليد لما سبق ذكره عند الشافعية، غير أن القانون لم يوضح ما إذا كان القتل عند تحقق الشرط الثاني قصاصاً -وهو ما يراه جمع من فقهاء الشريعة كما سبق- أو ليس قصاصاً فيأخذ حكم قتل الغيلة عند المالكية، ولا يخفى أن لكل أحكامه.

وأما عن الشرط الأول -وهو أن يتضمن سحره كفراً- فظاهر أن القتل ليس لمجرد السحر، وإنما هو بسبب الكفر الذي اقترفه، وهل تقبل توبته عندئذ إذا تاب كالمرتد إذا رجع إلى الإسلام أو لا؟ الظاهر أنه لا تقبل توبته حيث لم ينص القانون على ذلك، وبخاصة أن فقهاء الشريعة الإسلامية لا يقبلون توبة الساحر في أحكام الدنيا على الراجح لديهم.

ومن باب أولى وجوب قتل الساحر عند تحقق الشرطين بأن يعمل مكفراً ويقتل به نفساً.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تجريم السحر المتضمن كفراً وعقوبته داخلان مسبقاً فيما نصت عليه المادة مائتان وإحدى وتسعون (291) من القانون رقم 20 لسنة 2016م بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الليبي حيث اعتبرت ذلك من الحدود فنصت على أن "يعاقب بالإعدام حداً كل مسلم مكلف ارتد عن الإسلام بقول أو فعل، وتسقط العقوبة بتوبة الجاني في أي مرحلة قبل تنفيذ الحكم"، وواضح أن السحر المتضمن كفراً ظاهراً وثابتاً لا يخلو من أن يكون بقول أو بفعل.

كما أن تجريم وعقوبة السحر المؤدي إلى قتل نفس معصومة داخلان من قبل في المادة الأولى من القانون رقم 18 لسنة 2016م بشأن تعديل بعض أحكام قانون رقم 6 لسنة 1423م (1994ف) بشأن أحكام القصاص والدية⁴⁰ حيث نصت على أنه "يعاقب بالإعدام قصاصاً كل من قتل نفساً معصومة عمداً..."، ولا شك أن الساحر القاتل بسحره

³⁹ - صدر عن مجلس النواب في بنغازي بتاريخ: 7/ ذي القعدة/ 1445هـ الموافق: 15/ مايو/ 2024م.

⁴⁰ - صدر القانون رقم 18 في طرابلس بتاريخ 14/ جمادى الأولى/ 1437هـ الموافق 23/ فبراير/ 2016م عن المؤتمر الوطني العام، ونشر في الجريدة الرسمية لسنة 2016م، العدد 4، السنة الخامسة.

داخل ضمن هذا النص إذا اعتبرنا السحر يمكن أن يكون أداة للقتل، وفي هذه الحال يتحتم إجراء أحكام القصاص على الجريمة إذا ثبتت.

غير أن هاتين المادتين المذكورتين لشمولهما ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون تجريم السحر - فضلاً عما يكتنفهما من بعض إشكالات لا مجال لذكرها فإنهما ذاتهما أيضاً بعض من القوانين الملغاة⁴¹ ذات الجدل رغم أهميتها ورجاحتها، لكن يبقى السحر داخلياً في المادة الثانية من القانون رقم 6 المذكور قبل أسطر⁴² والمعدل بالقانون رقم 7 لسنة 1430م (2000ف) بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 6 لسنة 1994 ميلادية بشأن أحكام القصاص والدية⁴³ حيث نص الأخير في مادته الأولى على أنه "يعاقب بالإعدام قصاصاً كل من قتل نفساً عمداً..."⁴⁴.

وعوداً إلى قانون تجريم السحر فإنه وفي غير الحالات آنفة الذكر الواجب فيها قتل الساحر عملاً بالمادة الخامسة منه - يجوز للقاضي أن يعاقب بالإعدام (القتل) إذا رأى ذلك لأسباب يقدرها كما ورد في المادة السادسة منه، فله أن يحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو بالسجن مدة لا تتقص عن خمس عشرة سنة مع غرامة قدرها مائة ألف دينار، وهذا الأسلوب في صياغة المواد القانونية يعطي القاضي سلطة تقديرية وسعة في اختيار العقوبة من بين المنصوص.

وقد يقول قائل: إن هذا الأسلوب محل نظر؛ إذ إن الحكم القضائي بناء عليه غير منضبط، وقد يجافي العدالة المنوطة بالقضاء، حيث قد تختلف العقوبة في نفس الجريمة من شخصين مثلاً باختلاف القاضي أو ربما باختلاف مزاج القاضي نفسه وظروفه أو غير ذلك، لكن نقول إنه يبعد ذلك أو يحد منه أن القاضي مطالب بتسبيب ما يحكم به، بل إن من فقهاء القانون من يرى ضرورة إعطاء هذه السلطة التقديرية للقاضي لأنها أقرب إلى تحقيق العدالة الفردية بالحكم في كل حالة بظروفها على حدة.

⁴¹ - ملغاة من قبل مجلس النواب بموجب المادة الأولى من قانون رقم 1 لسنة 2020م بإلغاء كافة القوانين والقرارات الصادرة عن المؤتمر الوطني العام بعد انتهاء ولايته الصادر في بنغازي بتاريخ 20/ جمادى الأولى/ 1441هـ الموافق 15 / 1 / 2020م، والمنشور بالجريدة الرسمية لسنة 2020 العدد 1، السنة التاسعة، حيث نصت المادة على أنه "تعتبر ملغاة كافة القوانين والقرارات الصادرة عن المؤتمر الوطني العام بعد انتهاء ولايته بتاريخ 3 / 8 / 2014م".

⁴² - صدر بتاريخ 17/ شعبان/ 1403 و.ر الموافق 29/ أي النار (يناير)/ 1994ف عن مؤتمر الشعب العام، ونشر في الجريدة الرسمية لسنة 1994ف، العدد 5، السنة الثانية والثلاثين.

⁴³ - صدر في سرت بتاريخ 25 ذي القعدة 1409 و.ر الموافق 1 / الربيع (مارس)/ 1430م (2000ف) عن مؤتمر الشعب العام، ونشر في الجريدة الرسمية لسنة 2000ف، العدد 15، السنة الثامنة والثلاثين.

⁴⁴ - ومثله في المادة الأولى من قانون رقم 4 لسنة 1997ف 1427م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 6 لسنة 1994م بشأن أحكام القصاص والدية الصادر في سرت بتاريخ 21/ فبراير/ 1997ف عن مؤتمر الشعب العام، والمنشور في الجريدة الرسمية لسنة 1998ف العدد 2 السنة السادسة والثلاثين.

خاتمة

بعد هذا العرض الوجيز لقتل الساحر بسحره يمكن بيان أهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

أولاً- النتائج:

- 1- يقصد من عبارة "قتل الساحر بسحره" أن يقتل الساحر غيره بواسطة السحر أو أن يقتل الساحر بسبب اقترافه جريمة السحر.
- 2- قد يكون السحر ممدوحاً إذا قيد، كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن من البيان لسحراً))، وعند إطلاقه يكون مذموماً، والسحر المذموم حكمه التحريم بإجماع الفقهاء.
- 3- اختلفت مذاهب الشريعة الإسلامية في كفر الساحر وعقوبته، واتفقوا على أن الساحر قد يقتل بسحره.
- 4- القانون الليبي لم يخرج عن اجتهادات فقهاء الشريعة الإسلامية في السحر وعقوبته.

ثانياً- التوصيات:

يوصي الباحث الجهات المختصة أن تنظر إلى قانون السحر بعين الاعتبار ليحقق مقاصده، لا سيما وقد كثر ضرر السحر في الأمة.

كما يقترح البحث على قارئه أن يكمل ما قصر عنه مما يحتاج دراسة، ويمعن النظر في قانون السحر بعين فاحصة لتدارك ما فيه من خلل.

والله نسأل أن ينفع بهذه الكتابة، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً، والحمد لله رب العالمين.

المراجع:

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، ط1، 1313هـ.
- الإقناع، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، د ط، د ت.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، ط2، د ت.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البضاوي، تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، ط1.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، د ط، د ت.
- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، 1421هـ - 2000م.
- التلقين في الفقه المالكي، القاضي عبد الوهاب، تح: أبي أويس محمد التطواني، دار الكتب العلمية، ط1.
- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د ط، د ت.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، تح: محمد عيش، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت.
- حدود ابن عرفة مع شرحه للرصاص، المكتبة العلمية، ط1.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي بيروت.

- الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي عليه.
- شرح فتح القدير على الهداية، كمال الدين ابن الهمام الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1، 1389هـ - 1970م.
- الشرح الكبير، أبو البركات أحمد الدردير، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت.
- شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، د ط، د ت.
- صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية، مصر، ط1، 1380-1390هـ.
- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني اليمني، دار ابن كثير - دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ط1، 1414هـ.
- الفواكه الدواني، النفراوي، دار الفكر، دط، 1995-1415هـ.
- القاموس الفقهي، أبو جيب، 168.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر الحسيني الحصري، تح: علي عبدالحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، ط1.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي، تح: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، د ط، د ت.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، د ط، د ت.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ - 1994م.
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلنجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ - 1988م.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د ط، 1399هـ - 1979م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 1425هـ - 2004م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبدالوهاب البغدادي، تح: حميش عبدالحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- معيد النعم ومبيد النقم، تاج الدين السبكي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1.
- المغني، ابن قدامة، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط3.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
- المهذب، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، د ت، 3.

-النهاية في شرح الهداية، حسين بن علي السغناقي.
-نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، الشوكاني، تح: الشحات أحمد الطحان، مكتبة مصر، دط، دت.

- صدر عن مجلس النواب في بنغازي بتاريخ: 7/ ذي القعدة/ 1445هـ الموافق: 15/ مايو/ 2024م
- صدر القانون رقم 18 في طرابلس بتاريخ 14/جمادى الأولى/ 1437هـ الموافق 23/ فبراير/ 2016م عن المؤتمر الوطني العام، ونشر في الجريدة الرسمية لسنة 2016م، العدد 4، السنة الخامسة.
- ملغاة من قبل مجلس النواب بموجب المادة الأولى من قانون رقم 1 لسنة 2020م بإلغاء كافة القوانين والقرارات الصادرة عن المؤتمر الوطني العام بعد انتهاء ولايته الصادر في بنغازي بتاريخ 20/ جمادى الأولى/ 1441هـ الموافق 15/ 1 / 2020م، والمنشور بالجريدة الرسمية لسنة 2020 العدد 1، السنة التاسعة، حيث نصت المادة على أنه "تعتبر ملغاة كافة القوانين والقرارات الصادرة عن المؤتمر الوطني العام بعد انتهاء ولايته بتاريخ 3/ 8 / 2014م".
- صدر بتاريخ 17/ شعبان/ 1403 و.ر الموافق 29/ أي النار (يناير)/ 1994ف عن مؤتمر الشعب العام، ونشر في الجريدة الرسمية لسنة 1994ف، العدد 5، السنة الثانية والثلاثين.
- صدر في سرت بتاريخ 25 ذي القعدة 1409 و.ر الموافق 1 /الربيع (مارس)/ 1430م (2000ف) عن مؤتمر الشعب العام، ونشر في الجريدة الرسمية لسنة 2000ف، العدد 15، السنة الثامنة والثلاثين.
- ومثله في المادة الأولى من قانون رقم 4 لسنة 1997ف 1427م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 6 لسنة 1994م بشأن أحكام القصاص والدية الصادر في سرت بتاريخ 21/ فبراير/ 1997ف عن مؤتمر الشعب العام، والمنشور في الجريدة الرسمية لسنة 1998ف العدد 2 السنة السادسة والثلاثين